

الدر المختار

لعينه كوتر (وسجدة تلاوة وصلاة جنازة تليت) الآية (في كامل وحضرت) الجنازة (قبل)
لوجوبه كاملا فلا يتأدى ناقصا فلو وجبتا فيها لم يكره فعلهما أي تحريما .
وفي التحفة الأفضل أن لا تؤخر الجنازة .
(وصح) مع الكراهة (تطوع بدأ به فيها ونذر أداء فيها) وقد نذره فيها (وقضاء تطوع
بدأ به فيها فأفسده لوجوبه ناقصا) ثم ظاهر الرواية وجوب القطع والقضاء في كامل كما في
البحر .
وفيه عن البغية الصلاة فيها على النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من قراءة القرآن وكأنه
لأنها من أركان الصلاة فالأولى ترك ما كان ركنا لها .
(وكره نفل) قصدا